

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥
نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية
صادر بمقتضى المادة (٤٠) من قانون استقلال القضاء
رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية لسنة ٢٠١٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المجلس : المجلس القضائي.

الرئيس : رئيس المجلس.

المفتش : كل قاضٍ يسمى أو ينتدب للقيام بمهام التفتيش القضائي وفق أحكام قانون استقلال القضاء.

المادة ٣- أ- يتألف جهاز التفتيش القضائي من المفتش الأول رئيساً ومجموعة من المفتشين.

ب- تتولى وزارة العدل تزويد جهاز التفتيش القضائي بالعدد اللازم من الموظفين وجميع احتياجاته لتمكينه من القيام بمهامه.

ج- يجب ان يكون المفتش أعلى درجة من القاضي الذي يتم التفتيش عليه.

المادة ٤- يتولى جهاز التفتيش القضائي المهام التالية :-

أ- التفتيش على أعمال القضاة باستثناء شاغلي الدرجة العليا وإعداد التقارير السنوية الخاصة بأي منهم .

ب- تقييم أعمال القضاة من حيث حسن تطبيق القانون واستكمال إجراءات التقاضي والإثبات وأسباب التأجيل والمدة التي استغرقها فصل الدعوى واستيفاء القرارات والأحكام لأسبابها وعللها وسلامة النتائج التي تم الوصول إليها وتحديد نسبة الفصل السنوي للقاضي.

ج- التفتيش على أعمال المحاكم النظامية مرة واحدة في السنة على الأقل بما في ذلك حضور جلسات المحاكمات وإعداد التقارير بذلك.

د- التفتيش على أعمال النيابة العامة ودائرة المحامي العام المدني .

هـ- التحقيق في الشكاوى التي يحيلها الرئيس إليه.

المادة ٥- أ- ينظم المفتش تقريراً سنوياً سرياً عن أعمال القاضي ويقدر كفاءته، بعد الاطلاع على ملفه الوظيفي والسري كلما كان ذلك لازماً، بإحدى الدرجات التالية:-

١. جيد جداً (٨٥- فما فوق).

٢. جيد (٧٠-٨٤).

٣. متوسط (٦٩- فما دون).

ب- يرفع المفتش التقرير المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المفتش الأول لتقديمه إلى الرئيس الذي يقوم بتبليغ القاضي نسخة منه.

ج- للقاضي الذي قدرت كفاءته بدرجة (متوسط) أن يتقدم باعتراض إلى الرئيس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه نسخة من التقرير الخاص به ويحيل الرئيس الاعتراض مع نسخة من التقرير إلى لجنة الاعتراضات.

د- إذا لم يقدم الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة فيصبح التقرير السنوي نهائياً.

المادة ٦- أ- يشكل المجلس في بداية كل سنة لجنة أو أكثر للاعتراض على التقارير السنوية تتألف من رئيس وعضوين من قضاة الدرجة العليا من غير أعضاء المجلس .

ب- تفصل اللجنة في الاعتراض خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إحالة الأوراق إليها وتصدر قرارها بالإجماع أو بالأكثرية ويجوز لها أن تعتمد التقرير أو تعدله ويكون قرارها نهائياً ويتم إبلاغ المفتش الأول به.

ج- للرئيس أن يحيل على لجنة الاعتراض التقرير السنوي لأي قاضٍ لإعادة النظر فيه ولا يجوز لها النزول بالتقدير إلا بعد إخطار صاحب الشأن وسماع أقواله ولجنة أن توعد بإعادة النظر في التقرير أو إحالته إلى مفتش آخر بعد أخذ رأي المفتش الذي أعد التقرير المعارض عليه لبيان الأسس التي بني التقرير عليها.

المادة ٧- تقدم الشكوى ضد القاضي إلى الرئيس على أن تكون مشتملة على اسم مقدمها وتوقيعه ورقمه الوطني، ان وجد، وعنوانه ومكان إقامته وأن تتضمن وقائع محددة منسوبة للقاضي، وللرئيس ان يقرر حفظها أو إحالتها إلى جهاز التفتيش القضائي .

المادة ٨- أ- إذا كانت الشكوى تتعلق بتأجيل قضية قيد النظر فيجوز للمفتش الاطلاع على الملف من هذه الناحية وإعداد تقرير بذلك.

ب- إذا كانت الشكوى تتعلق بالسلوك الشخصي للقاضي أو التصرف الإداري أو أي أمر آخر يتولى المفتش التحقيق فيها وإبداء رأيه بتقرير يرفعه إلى الرئيس بوساطة المفتش الأول .

المادة ٩- للمفتش القيام بما يلي :-

أ- استعمال جميع وسائل التحقيق للقيام بمهامه في الزمان والمكان المناسبين.

ب- إصدار مذكرات دعوة للشهود والاستماع لشهاداتهم وتقرير نفقات سفرهم والجهة المكافئة بدفعها .

ج- الاطلاع على ملف أي قضية منظورة أو الحصول على نسخ منها دون نقل ملف القضية إلى مكتبه وبما لا يؤثر في نظر القضية أو السير فيها.

المادة ١٠- إذا تبين للمفتش أن الشكوى قدمت بحق القاضي كيداً أو بسوء نية يقدم الأوراق إلى المفتش الأول لاحتها إلى النائب العام المختص للملاحقة القضائية وفق الأصول .

المادة ١١- يتم إبلاغ المفتش الأول بأي عقوبات تأديبية أو لفت نظر خطي صادر بحق المشمولين بأحكام هذا النظام.

المادة ١٢- على جميع الجهات المشمولة بأحكام هذا النظام تنفيذ طلبات جهاز التفتيش القضائي وتقديم التسهيلات اللازمة للمفتشين للقيام بأعمالهم تحت طائلة المسؤولية .

المادة ١٣- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة ١٤٤ - يلغى نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ .

٢٠١٥/٥/٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور عبد الله النسور

نائب رئيس الوزراء
وزير التربية والتعليم
الدكتور محمد محمود الذنبيات

نائب رئيس الوزراء
وزير الخارجية وشؤون المغتربين
"محمد ناصر" سامي جودة

وزير
الداخلية
حسين هزاع المجالي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
عماد نجيب فاخوري

وزير
المالية
الدكتور أمية طوقان

وزير
تطوير القطاع العام
الدكتور خليف الخوادة

وزير العمل
وزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور نضال مرضي القطامين

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور أحمد زيادات

وزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد المصري

وزير
دولة لشؤون الاعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير الاشغال العامة والاسكان
وزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس سامي هلسه

وزير العدل ووزير
التنمية الاجتماعية بالوكالة
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير
الصحة ووزير البنية بالوكالة
الدكتور علي النحلة حياصات

وزير
دولة
الدكتور سلامة النعيمات

وزير الأوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود

وزير الشؤون
السياسية والبرلمانية
الدكتور خالد الكلالدة

وزير
الثقافة
الدكتورة لانا محمد مامغ

وزير
النقل
الدكتورة ليلى شبيب

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
مها عبدالرحيم علي

وزير التعليم
العالي والبحث العلمي
الدكتور ليبيبا خضرا

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
مجد شويكة